بالدين وادعى انه مؤجل فاذا انكر المقر له الاجل كان القول له لانا
تقوم مقام العبارة وان قدر على البيان بالكتابة في ادب القاضي للصدر
وباب الملازمة من ادب القاضي ومن كتب كتابا فيه اقرار بين يدي شهود
هل يكون اقرارا هاهنا ثلاثة اقسام احدها ان يكتب ولم يقل شيئا
فهل لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه لان الكتابة قد تكون
للتجربة قال القاضي الامام ابو علي النسفي ان كان مصدرا مكتوبا على الرسم
وعلم الشهود ما كتب وسعهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا علي وما ذكر
هكذا ذكر مطلقا فنقول ان كتب الغائب على وجه الرسالة اما بعد
فلك على كذا فهو اقرار لان الكتاب للغائب كالخطاب للحاضر فيكون
تكلما معنى في اقرار خصوصا قال الفقيه ابو حق الا ان يشترط ان يكون
معنونا مصدرا وان لم يكن كتابا للغائب الثاني اذا كتب وقرأ
بين يدي الشهود فهذا اقرار منه وحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يقل
لهم اشهدوا علي بما فيه فهو اقرار الثالث اذا كتب اهله بين يديهم
اذا قال الكاتب اشهدوا علي بما فيه فهو اقرار والا فلا الرابع اذا
اذا كتب بين يديهم فقال اشهدوا بما فيه علي ان علموا بما فيه كان اقرارا
والا فلا هذه الجملة في الباب الثاني والستين من ادب القاضي اذا
اذا اقضى الدين واراد ان ياخذ صك الاقرار من المقر له فلم يدفع
المقر له لا يجبر نص عليه في اول كتاب الشفعة من الشفيع اذا اخذ الدار
من المشتري بالشفعة يأخذ من المشتري صك الشرى قال لا بل المشتري
لا يجبر لكن يشهد شهود الشرى على تسليم الدار بالشفعة كذا هنا
لا يجبر المقر له على دفع القبالة لان الكاغد ملكه لكن طريق الاحتياط
ان يشهد على الايفاء الشهود الذين اثبتوا خطوطهم على اقراره ويثبت
ويكتب بذلك كتابا ويأخذ خطوطهم وقد مر في ادب القاضي نوع
نحوه اذا اودع صكا باسم غيره وغاب فاحتاج الذي باسمه الصك
اليه له شهود المختار ان المودع يجبر حتى يرى ما فيه الشهود

فلابد فع

ولابد فع اليه لانه عين هو مدعى اذا اقر بمال الامتحان واشهدهم اقر
ثانيا واشهد هل هو مال واحد ام اثنان في الثاني ايضا وهل يجب مالان تمام
هذا الفصل في الباب السابع والستين من شرح ادب القاضي للصدر في
كمية المال المقر به وماهيته اذا قال لفلان علي دراهم لزمه ثلاثة ولو قال
دراهم كثيرة لزمه عشرة في قول ابي حنيفة وعندهما مائتان وان قال
الكثيرة عشرة عنده وعشرون عندهما وفي الجامع الاصغر اذا قال له
كذا دينارا فعليه دينارا لان هذا اقل ما يعد لان الواحد لا يعد
حتى يكون معه شيء اخر ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما
ولو قال كذا وكذا لزمه احد وعشرون وعلى هذا الدنانير والكيل والوزن
حتى اذا قال كذا كذا مختوما من حنطة كان عليه احد عشر مختوما ولو
قال كذا وكذا مختوما لزمه احد وعشرون مختوما من حنطة في اقرار الا
الاصل ولو قال كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا لزمه من كل واحد
منهما احد عشر دينارا او درهما ولو قال كذا كذا دينارا او درهما لزمه
من كل واحد النصف ولو قال احد عشر دينارا واحد عشر درهما لزمه
من كل واحد احد عشر في اقرار الاصل ولو قال بضعة وخمسين او عشرة
ونيفا فالبضعة ثلاثة ليس له ان ينقص من ذلك فالقول قوله في النيف
في درهم او اقل او اكثر ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم فعليه ما يجب
فيه من الزكوة عندهما وهو مائتان ولم يذكر قول ابي حنيفة قيل هو
كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه على قول يبنى على حال المقر
في الفقر والغنى فان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظمه وحكى
الناطفي في واقعاته عن نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لفلان
علي الوف دراهم عظام فهي ستمائة درهم فان قال مال كثير فمائتان ولو قال
الوف دراهم فثلاثة الاف ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف وكذا في العيون
في الفلوس والدنانير وفي المنتقى لو قال لفلان علي مال فالقول قوله انه ما يقر به
ولو قال مال قليل لزمه درهم وذكر السرخسي في شرحه رواية ابن سماعة